لو أبى كل واحد من الزوجين التسليم أولا .

فائدتان .

إحداهما : لو أبى كل واحد من الزوجين التسليم أولا : أجبر الزوج على تسليم الصداق أولا ثم تجبر هى على تسليم نفسها على الصحيح من المذهب .

جزم به في المغني و الشرح وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : يؤمر الزوج بجعله تحت يد عدل وهي بتسليم نفسها فإذا فعلته : أخذته من العدل .

وإن بادر احدهما فسلم : أجبر الآخر فإن بادر هو فسلم الصداق فله طلب التمكين فإن أبت بلا عذر فله استرجاعه .

الثانية : لو كانت محبوسة أو لها عذر يمنع التسليم : وجب تسليم الصداق .

على الصحيح من المذهب كمهر الصغيرة التى لا توطأ مثلها كما تقدم .

وقيل : لا يجب .

قوله وإن أعسر بالمهر قبل الدخول : فلها الفسخ .

يعنى : إذا كان حالا وهذا المذهب .

قال في التصحيح - في كتاب النفقات - هذا المشهور في المذهب واختاره أبو بكر وجزم به في المحرر و الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و النظم و الوجيز و شرح ابن منجا وغيرهم .

قال في الرعايتين و الحاوي الصغير : فلها الفسخ في أصح الوجهين .

ورجحة في المغني وقدمه في المحرر - فيما إذا كان ذلك بعد الدخول لا قبله - و الشرح وغيرهما .

وقيل : ليس لها ذلك .

اختاره المصنف و ابن حامد قاله الشارح .

[والى نقله في المحرر عن ابن حامد : عدم ثبوت الفسخ بعد الدخول ومقتضاه : انه لا يخالفه في ثبوته لها قبل ذلك] وأطلقهما في الفروع